



الاختبارات النهائية للصل الدراسي الثاني للعام ١٤٣٦/١٤٣٧

اسم الطالب (ة) :
الرقم الجامعي :
، تاريخ : ، الشعبة :
(١) نموذج (أ)

استعن (استعيني) بالله تعالى في اختيار الإجابة الأصح للأسئلة الآتية، وانقلها إلى ورقة المصحح الذي المرفقة :

- من ١: الصوم هو : أ- الامساك عن المطرارات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
 بـ الامساك عن المطرارات من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر بنية د- الامساك عن المطرارات من الصباح إلى غروب الشمس.
- من ٢: من شروط وجوب الصوم : أ- رؤبة الهلال بـ الادباء . السفر د- النية .
- من ٣: من شروط صحة الصوم : أ- العقل بـ الأكل والشرب قبل الفجر ج- عدم الجماع قبل الفجر د- كل ما ذكر صحيح.
- من ٤: من مقدرات الصوم أ- الأكل والشرب بـ المسح في الأنف ج- التوم د- السباحة في الماء .
- من ٥: حكم الحج : أ- سنة مؤكدة بـ فرض في العمرة على التراخي ج- فرض في العمرة على الفور د- مستحب مرات متعددة .
- من ٦: من شروط وجوب الحج : أ- العقل بـ البلوغ ج- الحرية د- كل ما ذكر صحيح
- س ٧: ماقاتات الحج الزمانى : أ- شوال وصلوات بـ منازلهم ج- شوال ذو القعده وذو الحجه د- شوال وعشرين ليل من ذي الحجه .
- س ٨: ذو الحليفة (أبار على) ماقات : أ- اهل المدينة ومن مر بها بـ اهل اليمن ج- اهل الحجاز ومكة . د- اهل مصر والعراق .
- س ٩: ماقات اهل مكة المكاني : أ- منازلهم بـ يعلمون ج- ذات عرق د- مسجد الخيف .
- س ١٠: حكم من تجاوز الماقات من غير احرام : أ- يحرم من مكانه وعليه دم بـ يجب عليه العودة ليحرم من ماقاته . ج- يبطل حجه ان لم يرجع للماقات د- ان رجع للماقات سقط عنه الدم .
- س ١١: من محظورات الاحرام : أ- ليس الحزام على البطن بـ عقد الزواج ج- شراء الصيد د- بـ + ج .
- س ١٢: من اركان الحج : أ- الوقوف بعرفة بـ المبيت بمزدلفة د- جـ المبيت يعني د- كل ما ذكر صحيح
- س ١٣: من واجبات الحج : أ- السعي بين الصفا والمروءة بـ المبيت يعني جـ طواف الزيارة دـ كل ما ذكر صحيح
- س ١٤: حكم طواف الوداع : أ- سنة مؤكدة بـ مكروه جـ واجب على كل من أراد مغادرة مكة د- مستحب .
- س ١٥: حكم الأضحية : أ- واجبة بـ سرخصة جـ سنة مؤكدة دـ عزيمة
- س ١٦: وقت ذبح الأضحية : أ- بعد طلوع فجر يوم العيد بـ بعد صلاة العيد بالبلدج - بعد غروب يوم الرابع من أيام النحر دـ لـ العيد .

١٧: معنى العقيقة :ا - النبيحة التي تذبح لختان المولود ب- النبيحة التي تذبح شكرًا له على نعمة المولود
ج - النبيحة التي تذبح شكرًا له على سلامة الزوجة د- النبيحة التي تذبح للمرت بعد وفاته .

١٨: ينقسم البيع باعتبار البذلين الى :
ا- بيع عن يثمن ب- بيع عن بعض ج- بيع ثمن يثمن د- كل ما نكر صحيح

من ١٩: يشترط في المعقود عليه في البيع :ا- ان لا يكون مما يباح الاتقاء به مطلقاً

بـ- أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً جـ- أن لا يكون مقدراً عليه دـ- أن لا يكون كلاً منها معلوماً.

٢٠: قال البائع للمشتري يعنى هذه السلعة بشطآن تفاصيل سبك : أ - هذا شطب صدقة بضم العقد به

بـ- الشرط فاسدٌ بــ نــيــطاــ، العــقــدــ مــنــ أــصــلــهــ .ــ دــ = الشــرــطــ دــلــاــ لــأــنــ صــادــقــةــ الــعــقــدــ .ــ دــ = الشــرــطــ صــدــيقــ وــالــعــقــدــ يــاطــلــ .ــ

^{٢١} اشتهر المشتري على الرأي أن هاتين خبر في المراجعة، لما أشار إلى ذلك بخطه.

٢٢٠- خيار التدليس، ٩٥ : أ- خيار التفويض بـ خيار التدليس

٢٣- بع الستة هو : ا- تاجن الثمن ، وتأجنه العثمان ب- تاجن ، الثمن و تاجن ، المثلث

جـ- تأهيل، التعلم ، وتعديل، المتعلم دـ- تعديلا، التعلم ، وتأهيل، المتعلم

٤؛ من شروط السلم : أ- انضباط صفة السلعة المعلم فيها بـ- ذكر الأجل المعروف جـ- قبض الثمن في مجلس العقد كل ما ذكر صحيح.

٢٥: الفرض هو : أ- بيع موصوف في الذمة ب- توثيق دين بعين

ج- التزام ما وجب على غيره من مال د - دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدلہ .

ج - معرفة صنف المال في القرض د- كل ما ذكر صحيح .

^{٢٧} قوله تعالى، "وَانْكِنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَحْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً" دليل على مشروعية :

أ- القرض ب- الرهن ج- الوكالة د- الضمان .

٢٨: الضمان هو : ١- التزام ما وجب غيره مع بقائه على مضمون عنه بـ- تحول دين من ذمة الى ذمة أخرى
٢- دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

پہ بس سین میں لے گئے بیٹے، مانا بھڑکنے والے، مشدود

س٣٠: من شروط صحة الضمان : ١- أن يكون الضامن غير جائز التصرف بـ أن يكون الضامن غير جائز التصرف

جـ- لا يشترط رضا الضامن دـ- أن يأخذ الضامن عوصا على المضمون .

للتذكرة والمعذر، وإنْ غَيْرَ ذَكْرٍ صَحِيحٌ .

جـ- التراجم ما وجب سى سير
من شروط الحواله : أـ- أن تكون على دين غير مستقر في ذمة المصالح عليه بـ- لا يشترط رضا المُحيل عليه .

ج - شَطَاطِ رِضا المُحْلِل عَلَيْهِ لَأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ د - عدم اتفاق الدينين المحال به والمحل عليه .

٣٣ : معنى الصلح : ١ - تحمل التزام وجب على غيره بـ - نقل الدين من ذمه الى ذمه ج -
٢ - ارتباط ايجاب بقبول على عقد بيع .

٤؛٣: قوله تعالى " وان طائفان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما " دليل على مشروعية د- الوكالة .

س٢٥: الصلح بين المتخالصين في الأموال ينقسم إلى : أ- صلح عن اقرار ب- صلح عن انكار ج- + ب د- صلح بين أهل العدل.

س٢٦: اذا اقر له بدين معلوم فصالحة على اخذ بعض من الدين يسمى هذا : أ- صلح عن اقرار على جنس الحق بـ صلح عن اقرار على غير جنس الحق ج- صلح عن انكار دـ كل ما ذكر صحيح .

س٢٧: ادعى شخص على آخر بدين في ذمته ، فسكت المدعى عليه ثم صالح المدعى عن دعواه بمال حال أو مؤجل ، فهل يعتبر عقد الصلح : أ- جائز بـ باطل جـ حرام دـ مكروه .

س٢٨: صالح عن المتنكر اجنبى بغير انته ، فحكم الصلح : أـ صحيح بـ غير صحيح جـ باطل دـ حرام .

س٢٩: الحجر هو : أـ الانسان ان يتصرف في ماله بـ منع الانسان ان يتصرف في ماله جـ تعطى الحق بالنمة دـ تفويض للتصرف بالمال .

س٣٠: قوله تعالى "فلا تؤتوا السفهاء أموالكم" دليل على مشروعية : أـ الصلح بـ الحجر جـ الحالة دـ القرض .

س٣١: نوع الحجر على المفلس : أـ حجر على الانسان لمصلحة غيره بـ حجر على الانسان لمصلحته هو جـ الانسان لمصلحة ماله حجر على دـ كل ما ذكر صحيح .

س٣٢: نوع الحجر على السفيه والمجنون : أـ حجر على الانسان لمصلحة غيره بـ حجر على الانسان لمصلحته هو جـ حجر على المال فقط دـ حجر على ولائهم ومالهم .

س٣٣: شخص لديه من المال اقل مما عليه من الدين المؤجل : أـ يمنع من التصرف في ماله ويحجر عليه بـ لا

يمنع من التصرف في ماله ولا يحجر عليه جـ يأمره القاضي بالوفاء بالدين دـ يحبسه القاضي ويغزره .

س٣٤: اذا كان ماله اقل مما عليه من الدين الحال : أـ يحجر عليه من التصرف في ماله اذا طالبه الغرماء بـ لا يحجر عليه من التصرف في ماله اذا طالبه الغرماء جـ لا يجوز لمن وجد عين ماله عنده ان يأخذها دـ تبقى العين كلها في يد المفلس

س٣٥: يزول الحجر عن المجنون : أـ ابلغه سن الرشد مع بقاء الجنون بـ زوال الجنون ورجوع العقل إليه جـ انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر دـ موت القاضي الذي حجر عليه .

٦

س٣٦: الوكالة هي : أـ توثيق دين بعين جـ استئنافه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة بـ حبس عين لأجل منفعة دـ منع انسان من التصرف في ماله .

س٣٧: قوله تعالى "فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة" دليل على مشروعية :

أـ الرهن بـ الوكالة جـ الحالة دـ القرض .

س٣٨: تصح الوكالة : أـ مؤقتة بـ معلقة بشرط جـ مضافة الى المستقبل دـ أ+ ب .

س٣٩: ما يصح التوكيل فيه : أـ ما تدخله النيابة من حقوق الله بـ ما تدخله النيابة من حقوق الادميين جـ ما لا تدخله النيابة من حقوق الله دـ أ+ ب .

س٤٠: المسائل التي يجوز للوكييل أن يوكل فيما وكل فيه : أـ إذا أجاز له الموكيل فيه

بـ اذا عجز عن العمل الذي وكل فيه جـ اذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه دـ كل ما ذكر غير صحيح .

س٤١: من مبطلات الوكالة : أـ عدم عزل الوكييل للموكيل بـ فسخ أحدهما لها جـ دوام أهمية التصرف دـ عدم الحجر على السفيه .

س٤٢: ما يلزم الوكييل ضمانته : أـ ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعجبـ ما تلف بيده بتفريط وتعجبـ جـ ما يتعلق بحقوق العباد فقط دـ ما يتعلق بحقوق الله فقط .

س٤٣: الوكالة في اثبات الحدود : أـ صحيحة بـ باطلة جـ حرام دـ غير صحيحة .

من ٥٥: الأعمى :ا- يجب عليه أداء الحج على التلور بـ- يجب عليه أداء الحج بنفسه ج - لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد من يقوده د - لا يصح منه الحج مطلقاً .

من ٥٦: من محظورات الاحرام على المرأة :ا- لبس اللالازين ب - حلق الشعر ج - قتل الصيد د- كل ما ذكر صحيح .

من ٥٧: من أحكام المतم :ا- يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها بـ- ان يكون المسلم فيه معيناً ج - ان لا يوجد المسلم فيه وقت حلول الأجل د - لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها.

من ٥٨: يشترط في المعقود عليه في البيع :ا - ان يكون كل من الثمن والمعنون معلوماً عند المتعاقدين بـ- ان لا يكون مقدوراً على تسلمه ج - ان يكون مما لا يباح الانتفاع به مطلقاً د - ان يكون كل من المتعاقدين جائز النصرف .

من ٥٩: من شروط صحة الطواف :ا - ستر العورة ب - جعل البيت عن يمينه ج - عدم محاذاة الحجر د - لا تشترط الطهارة من الحديث الأصغر .

ن ٦٠: اذا باع سلعة بشمتها الذي اشتراها به فأخبره بمقداره ثم تبين انه اخبر بخلاف الحقيقة ، يسمى الخيار :
ا - خيار الروبة بـ- خيار التخبير بالثمن ج- خيار العيب د - خيار التدليس .

مع بر الدماء والتوفيق والنجاح في الدارين

أستاذة المقرر:

الرواشدة (سهام) د. سعود الغزي (سعود) د. محمود السقا (س)

يد حارئ (حارئ)